

وسائل الشيعة

[346] قال: لا ايلاء حتى يدخل بها ، فقال: أ رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. (28754) 4 - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها ، فقال: لا يقع الايلاء حتى يدخل بها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهار (1) ويأتي ما يدل عليه في اللعان (2). 7 - باب انه لا يقع الايلاء من الامة. (28755) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤلي من أمته ، فقال: لا ، كيف يؤلي وليس لها طلاق ؟ !. (1) التهذيب 8: 7 / 17. 4 - الكافي 6: 134 / 2. (1) تقدم في الباب 8 من أبواب الطهار. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب اللعان. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - قرب الاسناد: 160 ، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 11 من أبواب الطهار. _____